المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⴰⵔ ⵏⵜⵎⵙⵙⵓⵖⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵏⵙⵓ
Conseil national des droits de l'Homme

التقرير الموازي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية

إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

يونيو/حزيران 2022

1. تقديم عام

1. المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو المؤسسة الوطنية الدستورية المنشأة عام 1990 لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوقاية من الانتهاكات التي قد تطالها، وفقا لمبادئ باريس لعام 1993، والمعتمدة في المركز "ألف" منذ سنة 1999. ويضم المجلس 12 لجنة جهوية لحقوق الإنسان، تغطي كامل التراب الوطني ويتألف من رئيسة وأمين عام ورؤساء اللجان الجهوية و27 عضوا يختارون من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والنزاهة والتجرد والتشبث بقيم حقوق الإنسان ومبادئها، ويراعى في اختيار الأعضاء التوفيق بين مبادئ التعددية الفكرية والاجتماعية والمناصفة والتنوع الثقافي واللغوي والتمثيلية الجهوية وتمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج وفئات الشباب والأشخاص في وضعية إعاقة والأطفال.

2. اعتمد البرلمان بالإجماع قانونًا جديدًا رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شباط/فبراير 2018[1]. ويوسع هذا القانون بشكل كبير صلاحيات المجلس، لا سيما من خلال تكليفه بمهام ثلاث آليات وطنية، تنص عليها المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويتعلق الأمر بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وفقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، وفقا للتعليق العام 2 للجنة حقوق الطفل، والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وفقا للمادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3. يرحب المجلس بالتقرير التقرير الوطني الأولي بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المقدم بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية. كما يثمن المجلس اعتماد نهج تشاوري في إعداد التقرير الوطني، حيث شارك المجلس نفسه في عدة لقاءات تشاورية خلال مرحلة الإعداد، بما فيها لقاءات تم عقدها مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد أبدى المجلس عدة ملاحظات ارتبطت بشكل ومضمون مشروع التقرير الوطني، وتمت موافاة الحكومة بها.

4. يتأسف للتأخير المسجل في تقديم التقرير الأولي، حيث صادقت بلادنا على الاتفاقية في 14 أيار/ماي 2013 وتم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 شباط/فبراير 2014[2]. وكان المجلس قد سبق أن لفت

[1] قانون إعادة تنظيم المجلس متوفر على الرابط التالي:
https://www.cndh.ma/sites/default/files/lqnwn_rqm_76.15_lmtlq_bd_tnzym_lmjls_lwtny_lhqwq_lnsn.pdf

[2] الجريدة الرسمية عدد 6229 الصادرة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014)

في تقريره السنوي 2019[3]، انتباه الحكومة إلى التأخير في تقديم عدد من التقارير إلى العديد من هيئات المعاهدات، بما في ذلك التقرير الأولي بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي كان يجب تقديمه في حزيران/يونيو 2015. وأوصى بتدارك هذا التأخير وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات في موعدها المقرر، مع تعزيز النهج التشاركي في إعدادها.

5. تم إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة في يناير 2004 وأنهت ولايتها بتاريخ 30 نونبر 2005 بإصدار تقرير ختامي[4]. ونظرت هيئة الإنصاف والمصالحة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت في الماضي خلال فترة زمنية تمتد من سنة 1956 إلى سنة 1999، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري أو اللاطوعي. وتم تكليف[5] المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان[6] سنة 2006 بمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، حيث أحدثت لهذا الغرض لجنة للمتابعة.

6. واصل المجلس التعريف بالتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية لدى الدول العربية والإفريقية، كان آخرها مع المؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان بليبيا والنيجر ومع نشطاء حقوقيين وقضاة وأطباء من السودان. كما واصل المجلس التفاعل مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والذي قام بزيارة للمغرب، بمناسبة الدورة 26 للمعرض الدولي للنشر والكتاب، المنعقدة بمدينة الدار البيضاء خلال شهر فبراير 2020، فضلا عن تعبئة المجلس لمجموعات من الاستمارات حول مسارات العدالة الانتقالية تقاسمها مع المقرر الخاص.

7. وقد تم إعداد هذا التقرير، الذي يستند إلى تحليل السياق الوطني فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية، على أساس ملاحظة شاملة ودراسة توثيقية، مصادرها الرئيسية هي تقارير هيئة الإنصاف والمصالحة، والتقارير السنوية والموضوعاتية للمجلس، ودراساته ومذكراته.

8. يرحب المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتطورات المعيارية والقانونية والمؤسسية المرتبطة بمجال الاختفاء القسري. وقد تميز هذا التطور بشكل خاص بإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة واعتماد دستور في عام 2011، أدمج العديد من توصيات هذه الهيئة وجرم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها الاختفاء القسري بموجب الفصل 23، وأعاد التأكيد على تمسك الدولة بحقوق الإنسان كما هي معترف بها عالميًا، ونص على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية على

[3] انظر الفقرة 263 من الصفحة 69 من التقرير السنوي للمجلس لسنة 2019، المتوفر على الرابط التالي: http://www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_-_rapport_annuel_2019.pdf

[4] التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة متوفر هنا : https://www.cndh.ma/ar/rubriques/ltwthyq/lsdrt/tqryr-hyy-lnsf-wlmslh

[5] انظر الخطاب الملكي لسنة 2006 بمناسبة انتهاء ولاية هيئة الإنصاف والمصالحة.

[6] الاسم السابق للمحلس الوطني لحقوق الإنسان.

التشريعات الوطنية، ودسترة العديد من المؤسسات، ومنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الفصل 161)[7]. كما تميز بالتصديق على الاتفاقيات التسع الرئيسية لحقوق الإنسان، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سنة 2013، فضلا عن عدة برتوكولات منها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 2014، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد سنة 2022، وبرفع العديد من التحفظات منها التحفظ الذي كانت قد أبدته على المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد لعبت الجمعيات غير الحكومية دورا ترافعيا هاما من أجل تعزيز الممارسة الاتفاقية للمغرب.

9. يأمل المجلس أن توفر هذه المساهمة معلومات إضافية للجنة، وأن تكون موضوع حوار بناء ومثمر مع الحكومة وأن تكون مرجعاً للجنة في وضع قائمة الأسئلة الخاصة بها. ويتضمن هذا التقرير تذكيرا بالسياق التاريخي لاعتماد الاختفاء القسري كأسلوب للصراع السياسي بين الفرقاء السياسيين، وأشكال التصدي المجتمعية لهذه الانتهاكات وصولا لتبني مبادئ العدالة الانتقالية لتسوية آثار الانتهاكات بشكل سلمي، وأهم النتائج المحققة في مجال الكشف عن الحقيقة والقطع مع ممارسات الماضي، كما يتضمن التقرير مستجدات وبواعث قلق بشأن تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والمساهمة في الإصلاح التشريعي بشأن الاختفاء القسري ومقترحات أسئلة يمكن للجنة أن توجهها للحكومة ويمكن أن تكون موضوع حوار بناء بين الطرفين.

2. السياق التاريخي لاعتماد الاختفاء القسري كأسلوب للصراع بين الفرقاء السياسيين

10. عرف المغرب منذ حصوله على الاستقلال في 18 نونبر 1956، انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان، اقترفتها أجهزة الدولة في مواجهة المعارضة السياسية بمختلف فصائلها وتوجهاتها بسبب الصراع حول السلطة. واتسعت هذه الانتهاكات لتشمل فئات واسعة من المواطنين بسبب مشاركتهم في تظاهرات واحتجاجات ذات طابع اجتماعي بالمدن الكبرى. وشملت أيضا عناصر من الجيش، بعد المحاولتين الانقلابيتين سنتي 1971 و1972. كما تورطت قوى غير دولتية في الاختطافات والاغتيالات واستعمال العنف، مع استقلال المغرب من الاستعمار الفرنسي سنة 1956 وخلال النزاع المسلح حول الصحراء، الذي نشب بعد استرجاع المغرب للأقاليم الجنوبية ابتداء من سنة 1976 وتوقيع الاتفاق الثلاثي بتاريخ 14 نونبر 1975 مع إسبانيا.

[7] دستور المملكة المغربية متوفر هنا : https://www.cour-constitutionnelle.ma/sites/default/files/documents/constitution_arabe_2011_0.pdf

11. ومنذ نهاية الخمسينات، بدأ التعريف بانتهاكات حقوق الإنسان المقترفة من قبل الدولة والتنديد بها والتصدي لها، من خلال الصحافة الحزبية والمرافعات القانونية للمحامين أثناء المحاكمات. وتطورت خلال النصف الثاني من سبعينيات القرن الماضي، بانخراط حركة أمهات وعائلات المعتقلين في التصدي لهذه الانتهاكات والتضامن مع ضحاياها وتعزيز صفوف الجمعيات المدنية والحقوقية، في مواجهتها لعنف الدولة. وقد تنامى دور الحركة الحقوقية خلال ثمانينات القرن الماضي وتعزز هذا الدور، مع بروز جيل جديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، تبنى معايير حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، متأثرا بالتحولات السياسية والفكرية الكبرى التي شهدها العالم خلال تلك الفترة.

12. مهد هذا التطور الإيجابي على المستويين الدولي والوطني، لتشجيع الدولة على الانخراط التدريجي في هذه الدينامية والتفاعل الإيجابي، مع ما يشهده العالم من تحولات سياسية وفكرية كبرى. هكذا بادرت الدولة إلى اتخاذ سلسلة من المبادرات الإيجابية، تروم القطع مع التجاوزات التي عرفتها قضايا حقوق الإنسان بالماضي، كان من أبرزها إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 8 مايو 1990، والذي عهد إليه بمواكبة هذه التحولات وتعزيز انخراط المغرب في البناء الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان، من خلال المساهمة في تسوية ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووضع آليات لذلك. وفور إنشائه عمل المجلس الاستشاري، على الترافع من أجل إطلاق سراح ضحايا الاختفاء القسري وإغلاق المعتقلات غير النظامية، والإفراج على المعتقلين السياسيين وتمكين المغتربين من العودة إلى أرض الوطن.

13. وفي سياق هذه الدينامية، تم التنصيص لأول مرة في ديباجة دستور 1992 على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. والشروع في تعديل القوانين الوطنية بما يلائم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. كما أقدم المغرب في نهاية سنة 1999، على إحداث هيئة تحكيمية مستقلة بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، قامت بتعويض عدد هام من ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وذوي حقوق المتوفين. وهي الهيئة التي لم تكن تستجيب لتطلعات جميع الضحايا وممثليهم، ولتطلعات الفاعلين الحقوقيين من داخل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نفسها.

14. بموازاة مع هذه التحولات التي عرفها المغرب، احتضن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، نقاشا واسعا ساهمت فيه مختلف التوجهات الفكرية الممثلة داخل المؤسسة الوطنية، قصد تحديد الصيغ الملائمة لمتابعة مسار تسوية آثار انتهاكات الماضي. وقد أسفر هذا النقاش على الاتفاق على إنشاء آلية جديدة للعدالة الانتقالية، يكون من مهامها الكشف عن الحقيقة في ملف الاختفاء القسري والقطع

مع ممارسات الماضي وجبر الضرر وضمان عدم التكرار وحفظ الذاكرة. هذه الآلية هي هيئة الإنصاف والمصالحة.

15. تم تنصيب أعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة بتاريخ 7 يناير 2004، والتي اعتبرها خطاب الملك بمناسبة التنصيب هيئة للحقيقة وآلية للعدالة الانتقالية، في ظل استمرار نفس النظام من حيث الطبيعة السياسية، نظام ملكي دستوري يتوفر على قواعد قانونية ومؤسسات حكومية وإدارية. وهي ثمرة من ثمرات التطور التدريجي لتسوية آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ونقلة نوعية في مسار تسويتها.

16. حدد النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، المصادق عليه بموجب ظهير شريف 1.04.42 بتاريخ 10 أبريل 2004، مجال عملها في موضوع الكشف عن الحقيقة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وحصر تكليفها في إثبات نوعية الانتهاكات ومدى جسامتها ومواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها، والوقوف عند مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات.

17. فور تنصيبها ومباشرة أشغالها، حددت هيئة الإنصاف والمصالحة ضمن مهامها أولويات من بينها، استجلاء الحقيقة من خلال الكشف عن مصير الضحايا الذين كانوا في عداد مجهولي المصير، وتحديد أماكن دفن المتوفين منهم. ولقد واجهت هيئة الإنصاف والمصالحة فور انكبابها على ملف الاختفاء القسري والذي يتميز بطابعه المعقد جراء النقص الناجم عن تضارب الوقائع والمعطيات المرتبطة بسياق وملابسات الاختفاء، صعوبات إضافية أهمها انعدام تعريف دقيق للاختفاء القسري في القانون المغربي وضعف الضمانات القانونية التي من شأنها الحماية ضد ممارسة الاختفاء القسري.

18. ولتجاوز هذه الصعوبات، استرشدت هيئة الإنصاف والمصالحة بمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحماية ضد التعرض للاختفاء القسري، واسترشدت بالممارسات الفضلى وأدبيات لجان الحقيقة والمصالحة، أثناء تسوية وتدبير نزاعات الماضي ببلدانها، وباجتهادات هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، التي سبق إنشائها بالمغرب لتعويض الضحايا.

3. حصيلة العدالة الانتقالية في الشق المتعلق بالكشف عن الحقيقة بخصوص حالات الاختفاء القسري

19. حققت هيئة الإنصاف والمصالحة، منجزات هامة في مجال الكشف عن الحقيقة، يمكن حصرها فيما يلي:

- تعريف الاختفاء القسري في النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، استنادا على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقصد فيه حسب هذا النظام: "اختطاف شخص أو أشخاص، أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغما عنهم بسلب حريتهم، بدون وجه حق، على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة، مع عدم الاعتراف بذلك، ورفض الكشف عن مصيرهم؛ مما يحرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية"؛
- عدم تطبيق مبدأ الحجة على من ادعى تعرضه أو تعرض أحد أقاربه أو معارفه للاختفاء القسري، واعتماد وسائل إثبات مرنة للوقائع التي يدعيها الطالبون من خلال الأخذ بالقرائن وسياق الأحداث واعتماد شهادة الشهود، وتطوير المسطرة المتبعة لفائدة الضحايا وعائلاتهم؛
- توسيع نطاق اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة، ليشمل أصنافا أخرى من الانتهاكات كالإعدام المنفذ بناء على حكم قضائي والقتل خارج نطاق القضاء والوفاة بسبب الإصابة بالرصاص خلال أحداث اجتماعية والتعذيب والاغتصاب الذي يمس أحد الحقوق الأساسية المتمثل في السلامة البدنية والكرامة؛
- اعتبار ضحايا الأحداث الاجتماعية ضمن حالات الاختفاء، لتوفر عنصر إخفاء جثث الضحايا ودفنهم في غياب عائلاتهم؛
- اعتبار ما تعرض له الأطفال القاصرين خلال اعتقالهم إلى جانب أمهاتهم، انتهاكا جسيما لحقوق الطفل وفق ما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف المغرب؛
- اعتماد مقاربة النوع في التعاطي مع ملفات الاختفاء القسري، من خلال التمييز الإيجابي في تقدير مبالغ التعويض المخصصة للنساء؛
- تعويض ضحايا، اضطروا للاختفاء داخل التراب الوطني أو الاغتراب خارجه، دفعا لمخاطر التعسف لأجهزة الدولة ضدهم بسبب أنشطتهم السياسية أو النقابية أو الجمعوية دون إمكان تمتعهم بالحماية القانونية؛

- تعويض ضحايا أحياء وذوي حقوق المتوفين من ضحايا الاختفاء القسري، احتجزوا خارج التراب المغربي، أثناء النزاع المسلح بعد استرجاع الصحراء، وذلك استنادا على نظرية المخاطر التي تلزم الدولة مسؤولية حماية مواطنيها؛
- تعويض ضحايا سجنوا في ظروف قاسية بمعتقل غير نظامي دون محاكمة، بالرغم من كون اعتقالهم لا يدخل ضمن اختصاصها بناء على اختلال ركن العمل السياسي أو النقابي أو الجمعوي في سبب هذا الاعتقال.

20. مراعاة للترابط القائم بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في جبر الضرر والانتصاف، بلغ المجموع العام للمستفيدين من مختلف برامج جبر الأضرار الفردية، إلى غاية 30 يونيو 2022:

- استفاد 20339 من الضحايا وذوي الحقوق، من تعويض مالي، بمبلغ إجمالي وصل إلى 1.309.905.878,93 درهم (حوالي 127.7 مليون دولار)؛
- توزيع 8844 بطاقة تغطية صحية، يستفيد منها 19.852مستفيدا (ة). وقد كلفت هذه البطائق الميزانية العامة للدولة، غلافا ماليا يقدر ب 215.000.000,00 درهم (حوالي 21 مليون دولار)؛
- استفادة 1502 من الضحايا وذوي الحقوق من برنامج الإدماج الاجتماعي، من بينهم 183 شخصا، أدمجوا بالقطاعين العمومي وشبه العمومي، منهم 99 شخصا، تجاوزوا سن الأربعين سنة حين توظيفهم. مما تطلب بذل مجهود إضافي، تمثل في برنامج التقاعد التكميلي لفائدة الضحايا، بموجب اتفاقية وقعت بتاريخ 4 ماي 2021، بين المجلس ورئاسة الحكومة وصندوق الإيداع والتدبير، المكلف بتدبير هذا التقاعد؛
- استفادة 510 من الضحايا المطرودين من وظائفهم بسبب انتمائهم النقابي أو السياسي، من تسوية وضعيتهم الإدارية والمالية؛
- إطلاق سراح 386 ضحية من ضحايا الاختفاء القسري، احتجزوا لسنوات طويلة بمراكز احتجاز غير نظامية، ولقد شكل هؤلاء الضحايا، بعد إطلاق سراحهم، أحد أهم المصادر لتقديم شهاداتهم عن الضحايا الذين توفوا أثناء احتجازهم رفقتهم؛
- الرفع من مستوى استجلاء الحقيقة بخصوص مجمل حالات الاختفاء التي توصلت بها هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة متابعة تنفيذ توصياتها من مختلف المصادر (الضحايا الناجون / عائلات الضحايا / منظمات وطنية ودولية / أرشيفات رسمية / تحريات الهيئة ولجنة المتابعة)، اعتمادا على مساطر ومبادئ وأسس القانون الدولي ذات الصلة بالحق في معرفة الحقيقة.

21. بلغ المجموع العام لضحايا الإختفاءات، الذين قامت هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة متابعة تنفيذ توصياتها، بإجراء تحريات معمقة لتحديد مصير أصحابها، ثمانمائة وخمسة (805) حالة، مصنفة كالتالي:

- واحد وخمسون (51) ضحية، توفوا أثناء اختطافهم أو احتجازهم من قبل جماعات سياسية، بسبب النزاعات التي نشبت بين قوى سياسية متصارعة فجر استقلال المغرب؛
- ستة عشر (16) شخصا توفوا إثر أحداث الريف سنة 1958؛
- تسع (9) أشخاص توفوا أثناء مواجهات مسلحة مطلع الستينات من القرن الماضي؛
- اغتيال وإخفاء جثة شخص (1) واحد خارج التراب الوطني؛
- اغتيال حارسين (2) تورطا في فرار سجناء ضحايا الاختفاء القسري؛
- مائتان وأربعة وعشرون (224) شخصا، توفوا أثناء تعرضهم للاعتقال التعسفي خلال الفترة الممتدة من 1961 إلى 1992؛
- ستة وثمانون (86) شخصا من ضحايا الاختفاء القسري طويل الأمد، توفوا بمراكز الاحتجاز؛
- مائتان وثلاثة (203) أشخاص من بينهم نساء وأطفال، توفوا خلال الأحداث الأليمة التي عرفها المغرب بسبب إصابتهم بالرصاص الحي أو بسبب اختناقهم أثناء الحراسة النظرية؛
- ستة وستون (66) شخصا، تم إعدامهم بحكم قضائي ودفنهم في غياب عائلاتهم؛
- وفاة مائة وأربعة وأربعين (144) شخصا وهم يحملون السلاح في مواجهات مسلحة أثناء النزاع حول الصحراء؛
- انعدام أي مسؤولية للدولة في اختفاء حالة (01) واحدة تبين أنه لا علاقة لها بالاختفاء القسري؛
- عدم التأكد من مسؤولية الدولة في اختفاء شخصين (02) خلال سنتي 1997 و1999.

22. يساهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تقديم كل المعطيات والوثائق التي تهم الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري المحالة على السلطات من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ولم يبلغ إلى علم المجلس أية حالة للاختفاء القسري منذ 1999.

23. في مجال جبر الضرر الجماعي وحفظ الذاكرة، تم الكشف عن مراكز احتجاز غير نظامية وإغلاقها والعمل على تحويل بعضها لفضاءات لحفظ الذاكرة، ومنها معتقلي تازمامارت وأكدز وقلعة مكونة.

كما تم الكشـــف عن المقابر والمدافن، التي دفن بها الضـحايا، ومنها مقبرتين جماعيتين تمت تهيئتهما كفضاءات للذاكرة واحدة بمدينة الدار البيضاء والثانية بمدينة الناضور.

24. اشتغلت هيئة الإنصاف والمصالحة لمدة ثلاثة وعشرين (23) شهرا، في معالجة ملفات ضحايا الاختفاء القسـري، منذ اسـتقلال المغرب إلى نهاية سـنة 1999 (43 سـنة)، وأوصـت بتشـكيل آلية لمتابعة تنفيذ توصـياتها ومنها مواصـلة التحري بالنسـبة للحالات التي لم يتم اسـتجلاء الحقيقة بشـأنها. ويعد إنشـاء لجنة لمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة مباشـرة بعد انتهاء أشـغالها، سـابقة وممارسـة فضلى لتجاوز إحدى المطبات التي تواجهها لجان الحقيقة بعد انتهاء أشـغالها وإصـدار توصـياتها. وتعد لجنة متابعة تنفيذ توصـيات هيئة الإنصـاف والمصـالحة، مكسـبا حقوقيا وضـمانة أسـاسـية لمتابعة التنفيذ، حافظ عليها المجلس الوطني لحقوق الإنســان واحتضــنها ورفع من مواردها البشــرية حيت أصـدرت رئيسـة المجلس خلال الولاية الحالية بتاريخ 3 شـتنبر 2020، قرارا بإعادة هيكلة لجنة متابعة تنفيذ توصـيات هيئة الإنصـاف والمصـالحة وتدعيم طاقمها الإداري والحرص على تفرغه لتسـريع وتيرة تفعيل التوصــيات، وتجاوز حالة التراخي في تنفيذ بعض التوصــيات والبرامج، من قبل الحكومات المتعاقبة.

4. مستجدات وبواعث قلق بشأن تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والمساهمة في الإصلاح التشريعي بشأن الاختفاء القسري

25. ولتجاوز حالة تردد الحكومات السابقة في مواكبة ما تبقى من برامج مرتبطة بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، أطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خلال الولاية الحالية، دينامية جديدة لتفعيل ما تبقى من برامج وتوصيات تهم حفظ الذاكرة. وقد أفضت هذه الدينامية الجديدة التي أطلقها المجلس بتنسيق مع السلطات المحلية والمركزية، إلى الرفع من وثيرة الإنجاز خاصة بفضاء "حفظ الذاكرة" للمعتقل السابق بتازمامارت الذي من المنتظر الانتهاء من أشغاله نهاية السنة الجارية والذي أصبح شبه جاهز للافتتاح واحتضان مشاريع جبر الضرر الجماعي المرتبطة به وإعادة تهيئة عدد من مراكز حفظ الذاكرة، وإطلاق المرحلة الثانية من إنجاز متحف الحسيمة.

26. وإعمالا للاســتراتيجية المندمجة للمجلس المعتمدة منذ 2019 واســترشــادا بالمقتضــيات الدســتورية واستكمالا للورش المرتبط بالعدالة الانتقالية في بلادنا، من خلال اعتماد مقاربة علمية هادئة ومنتجة، تتيح تســليط الضــوء على كثير من عناصــر الالتباس والعتمة في التاريخ الراهن لحقوق الإنســان في

بلدنا، عزز المجلس الوطني لحقوق الإنسان، آلية متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، بإنشاء وحدة إدارية جديدة متخصصة في الأرشيف والتاريخ الراهن ضمت في تركيبتها عضوا سابقا بهيئة الإنصاف والمصالحة وخبراء في الأرشيف والتاريخ الراهن، يكون من مهامها، الانفتاح على ذوي الاختصاص من باحثين ومؤرخين للإسهام في إثارة قضايا التاريخ الراهن لحقوق الإنسان بالمغرب، وتقديم رؤى بخصوص الانتهاكات وتحليلها وحفظ الذاكرة المشتركة وتحويلها إلى دعامة للبناء المنتج، بما يفتح أفاق جديدة للحكامة وإغناء مسارات التنمية الإنسانية والمجالية.

27. وفي المجال التشريعي، ووفقا للمادة 25 من قانون المجلس، التي تنص على دوره في إبداء الرأي في شأن المشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان لا سيما في مجال ملاءمتها مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، قام المجلس، بإصدار رأيه بخصوص مشروع القانون الجنائي رقم 10.16 عبر مذكرة تكميلية[8]. وأوصى بتجريم الاختفاء القسري باعتباره، يشكل حجر الزاوية في جهود الدولة للوفاء بالتزاماتها المترتبة عن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويرى المجلس ضرورة التسريع باعتماد قانون يتلاءم مع توصياته الواردة في مذكرته الصادرة سنة 2019، وفقا للمقتضيات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

28. وانسجاما مع رأي المجلس، بخصوص المشروع المشار اليه يهم المجلس أن يجدد التأكيد على ما يلي:

- التعجيل بإصلاح الإجراءات ذات الصلة بالعدالة، تنفيذا لمقتضيات دستور 2011 بما يعزز التنصيص على تجريم الاختفاء القسري؛
- ضرورة اعتماد مشروع القانون الجنائي لنفس مفهوم الاختفاء القسري الوارد في الاتفاقية؛
- تجريم الاختفاء القسري الذي يرتكبه الخواص دون تدخل من أعوان الدولة، وذلك وفقا للمادة الثالثة من الاتفاقية؛ وضرورة أن يعاقب أيضا على حالة الاختفاء القسري إذا ارتكبه أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، تفعيلا لمقتضى الدستور بتجريم الاختفاء القسري، والحرص على أن يتم ذلك التجريم وفقا لمقتضيات الاتفاقية ؛
- النص على مسؤولية الرئيس عن الاختفاء القسري الذي يرتكبه مرؤوسيه بالشروط التي تحددها المادة السادسة من الاتفاقية، حيث لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة

[8] انظر الصفحة 27 و28 من المذكرة المتعلقة بمقترحات وتوصيات المجلس لتعديل القانون الجنائي، متوفرة هنا :
http://www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_-_web_code_penal_va.pdf

أو مدنية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري، مع تحسيس المرؤوسين بفظاعة الجريمة ووضعهم أمام مسؤوليتهم عن احترام حقوق الإنسان؛

- التأكيد على عدم إمكانية التذرع بأمر الرئيس بارتكاب الجريمة للتملص من المسؤولية الجنائية، وأن يتم التنصيص صراحة على حماية ضحية الاختفاء القسري.

5. أسئلة يمكن للجنة أن توجهها للحكومة ويمكن أن تكون موضوع نقاش بناء بين الطرفين:

- ما هي الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف للتفاعل الإيجابي مع توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص جريمة الاختفاء القسري والواردة في مذكرته المتعلقة بتعديل القانون الجنائي؟
- ما هي الإجراءات التي اعتمدتها الدولة الطرف من أجل مواءمة مشروع القانون الجنائي مع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والمقتضيات الدستورية التي تجرم الاختفاء القسري؟
- ما هي الجدولة الزمنية المحددة لاعتماد مشروع قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي؟
- ما هي الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تفعيل ما تبقى من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومنها القضايا العالقة المرتبطة بثلاث حالات للاختفاء القسري وقعت في الماضي، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي؟
- ما هي الجهود التي تقوم بها الدولة في إطار التوعية والتكوين الموجه للقضاة والمكلفين بإنفاذ القانون من أجل الوقاية من الاختفاء القسري؟